امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتاب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة
انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الاسرائي الاجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها انتهى
ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشهاده
فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة من نسخة في
يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي التتمة سئل
وكيل عن جماعة بالدعوى لا يسأل عن نسخة يقرأها في بعض
الموكلين هل يسعها القاضي اذا تأملها الوكيل من لسان الموكل
صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما
عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد
ايضا معه مقارنا لقرآنه لا يصح لانه لا يتبين القاري من الشاهد
وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها
انتهى وفي الصيرفية شهدوا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا
باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة سئل
علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى يتعين

ينظر

تلقاء

ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا
كان ينظره بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان
يستعين به بنوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا بأس
به انتهى واما الحوالة بالكتابة فذكرها في وكالة الواقعات الحسامية
في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه
واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط
يده اقر ادى مال او وصية ثم قال لاخر اشهد على ما في غير ان يقرأه
وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال
علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم
ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما جعل لهم ان يشهدوا
باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب
غيره وقرأه عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما
فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول
هو اشهدوا على بما فيه وتمام فيها انتهى

احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شئ
من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)